

من وزير المالية
إلى

28/11

الموضوع: حول النظام الجبائي المطبق على المبالغ المدفوعة مقابل تحاليل منجزة في
مخابر أجنبية

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 نوفمبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي
للمبالغ التي يدفعها معهد ب مقابل البحوث والتحاليل التي ينجزها
لدى مخابر بفرنسا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المحوّلة لفائدة المخبر المقيم بفرنسا
وغير المستقر بتونس مقابل خدمات التحاليل المذكورة لا تخضع للضريبة بتونس ولا
للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة "أتاوات" الوارد باتفاقية تفادي
الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 لا يشملها.

ويستوجب هذا الإعفاء إدلاء المخبر المذكور بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل
السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

غير أنّ المبالغ المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% يستخلص
عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100%.

مع العلم أنّ تحويل مستحقات المخبر الفرنسي يستوجب الاستظهار بشهادة في
إعفاء المبالغ المذكورة وذلك بمناسبة كلّ عملية تحويل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التشريع العام للمخبر الجبائي
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي